.

وقد قال المصنف قبل ذلك أولى الناس بحضانته واجده إن كان أمينا .

اختاره القاضي وقال المذهب على ذلك واختاره أبو الخطاب وبن عقيل وغيرهم .

قال في الفائق وتشترط العدالة في أصح الروايتين .

وجزم باشتراط الأمانة في الملتقط في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة وغيرهم .

وقطع في الوجيز والمحرر وغيرهما أنه لا يقر بيد فاسق .

وقدمه في الكافي والشرح والنظم والفروع وغيرهم .

وقيل يقر بيد الفاسق إذا كان أمينا وقدمه في الرعاية في موضع وبن رزين في شرحه وهو ظاهر كلام الخرقي .

فإنه قال وإن لم يكن من وجد اللقيط أمينا منع من السفر به .

فظاهره أنه إذا أقام به كان أحق به وإن كان فاسقا .

وأجراه صاحب التلخيص والفروع وغيرهما على ظاهره .

وقال المصنف وتبعه الشارح على قوله ينبغي أن يضم إليه من يشرف عليه ويشهد عليه ويشيع أمره ليؤمن من التفريط فيه .

تنبيه ظاهر قوله وإن كان فاسقا لم يقر في يده أن مستور الحال يقر في يده وهو صحيح وهو المذهب .

وجزم به في المغني والشرح وشرح الحارثي والفائق وغيرهم .

لكن لو أراد السفر به فهل يقر بيده فيه وجهان .

وأطلقهما في المغني والشرح والنظم والزركشي وشرح الحارثي والفائق وغيرهم .

احدهما لا يقر بيده جزم به في الكافي وقدمه بن رزين في شرحه